

وعلى كل عضو في البورصة أن يؤدي اشتراكا سنويا مقداره خمسين جنية ومع ذلك يكون الرسم خمسين جنيا سنويا بالنسبة إلى العضو الذي يؤدي نشاطه الرئيسي شراء القطن في الداخل دون أن يقوم بتصديره إلى الخارج

ويؤدي الاشتراك الأول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العضو، أما الاشتراكات التالية فيجب أدائها قبل آخر سبتمبر من كل سنة

ويترتب على عدم أداء الاشتراك في موعده مواسم العضو من قاصده البورصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره كتابة، ولا يجوز له في هذه الحالة التقدم بطلب التحاق جديد خلال السنة المالية ذاتها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن تأجيل سداد الأقساط المستحقة على جمعية الخدمات الطبية بمصر الجديدة لمدة خمس سنوات أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - وتمتد تأجيل سداد القسط الأول المستحق في ديسمبر سنة ١٩٦٢ على جمعية الخدمات الطبية بمصر الجديدة وقدره ٨,٠٠٠ جنية من السلفة التي منحت لها وقدرها ١٨٥,٠٠٠ جنية وكذا الأقساط التالية له لمدة خمس سنوات أخرى - بحيث يبدأ سداد أول قسط في ديسمبر سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى مذكرة وزارة الداخلية المرافقة في شأن الموافقة على طلب طائفة الأقباط الأرثوذكس الترخيص بتجديد وترميم كنيسة السيدة العذراء بقرية بهناى مركز الباجور بمحافظة المنوفية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجديد وترميم كنيسة السيدة العذراء بقرية بهناى مركز الباجور بمحافظة المنوفية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدير إدارة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل المادة ٥ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السباني لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٥ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) الصادرة بمرسوم في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٥ - تبدأ السنة المالية للجنة من أول يوليو وتنتهي في ٣١ يونيو من كل سنة ؛